رئيس مجلس الأمة استقبل لجنة التنسيق الممثلة لبرلمانات دول مجلس التعاون

الوفود البرلمانية : الشعوب الخليجية تثمن دور الكويت قيادة وشعبا للم شمل الأشقاء

الرميحي: مبادرة مجلس الأمة باستضافة اجتماع رؤساء البرلمانات مكسب يحسب للكويت

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه امس اعضاء لجنة التنسيق والعلاقات الخارجية الممثلة للبرلمانات الخليجية.

واثنى الغانم خلال اللقاء على الجهد المبذول من اعضاء اللجنة في اجتماعاتهم التنسيقية التي عقدت امس تحضيرا لمؤتمر رؤساء البرلمانات الخليجية الذي سيعقد في الكويت الاثنين المقبل برعاية وحضور سمو امير البلاد الشيخ صباح الأحمد

وحضر اللقاء النواب الحميدي السبيعي ومحمد الدلال وعبدالله فهاد العنزي وراكان النصف وصلاح خورشيد والأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري

وعلى صعيد متصل تمنت الوفود البرلمانية الخليجية المشاركة في الاجتماع التحضيري لمؤتمر رؤساء البرلمانات الخليجية دور الكويت قيادة وشعبا في لم الشمل وجمع الأشقاء مؤكدين ان عقد مؤتمر رؤساء البرلمانات الخليجية في ظل الظروف الراهنة يعد تتويجا لجهود الكويت لتحقيق وحدة الصف الخليجي.

وتوجهت الوفود الخليجية المشاركة في الاجتماع التحضيري لمؤتمر رؤساء البرلمانات الخليجية بالشكر إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم على حسن التنسيق والاستقبال معربين عن تمنياتهم في تصريحات إعلامية بمجلس الأمة بالتوفيق والنجاح لهذا التجمع الخليجي الذي تستضيفه دولة الكويت الشقيقة.

فمن جهته أعرب رئيس وفد مجلس النواب البحريني خميس الرميحي عن شكره لدولة الكويت قيادة وشعبا على حسن الضيافة والكرم وإلى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم على الاستقبال الطيب والحفاوة التي وجدها منذ الوصول إلى دولة الكويت.

وثمن الرميحي مبادرة مجلس الأمة باستضافة الدورة الحادية عشرة لاجتماع رؤساء المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي معتبرا انه مكسب يحسب لدولة الكويت.

وقال "إن الاجتماع التنسيقي هو إجراء تمهيدي لاجتماع الرؤساء حيث ستقوم هذه اللجنة بإعداد جدول أعمال الرؤساء المزمع عقده الأسبوع المقبل في الكويت.

وبين أن اجتماع امس التحضيري ناقش موضوعات كثيرة وتم إعداد مذكرة بما تم التوافق عليه بالإجماع آملا أن يتم التوافق عليها من رؤساء البرلمانات التشريعية في اجتماعهم المقبل.

وبدوره ثمن عضو مجلس الشورى القطري محمد المعاضيد الدور الكويتي وحرصها الدائم على وحدة الصف واجتماع الأشقاء الخليجيين من خلال استضافة مؤتمر رؤساء البرلمانات الخليجية.

وتوجه المعاضيد بالشكر إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم على حسن استقباله لإخوته الخليجيين في اللجان التنسيقية متمنيا التوفيق والنجاح لهذا التجمع الخليجي الذي تستضيفه الكويت الشقيقة وشدد على أهمية أن تبقى الكلمة الخليجية واحدة بإذن الله والاجتماع دائما مع الأشقاء على الخير والمحبة.

من جهته قال عضو المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة حمد الرحومي إن الاجتماع التحضيري كان مثمرا وتضمن الكثير من الطرح والنقاش الذي انتهى إلى اتفاق شبه كامل على أغلب المواضيع المطروحة.

وأكد الرحومي أن النقاش كان ضروريا للاستماع إلى الآراء كافة وبلورة الأفكار والخروج بقرارات جماعية.

ورأى أن الاجتماع التنسيقي سوف يسهل على رؤساء المجالس التشريعية الخليجية خلال اجتماعهم المرتقب ويختصر الوقت بحيث تكون الأمور متكاملة ولا يكون هناك أي خلاف في النقاش.

واعتبر أن الاجتماع التنسيقي هو المطبخ الرئيس للعمل والذي تخرج منه القرارات جاهزة للاعتماد في اجتماع الرؤساء.

من ناحيته وجه عضو مجلس الشورى العُماني محمد الكندي التهنئة إلى سمو الأمير على التنظيم الرائع للملتقيات الخليجية في الكويت خصوصا في الوقت الذي يعلم فيه الكثيرون الظروف الجيوسياسية في المنطقة.

وأضاف الكندي أن الكويت تستضيف الآن كاس الخليج لكرة القدم وقبلها كان اجتماع قادة دول مجلس التعاون الخليجي وهذه كلها خطوات تحسب لدولة الكويت.

وأشار إلى أن الشعوب الخليجية تثمن دور الكويت لهذه الاجتماعات البناءة في هذا الوقت الحرج موضحا أن الاجتماع بحد ذاته شيء طيب ويقلل الكثير من الفجوات واختلاف الآراء.

وبين أن الاجتماع التحضيري تم من خلاله التشاور والاستماع لوجهات النظر المختلفة بشأن مواضيع حيوية على مستوى دول التعاون معتبرا أن ذلك أمر ضروري في الوقت الصعب.

وأكد الكندي وجود توافق كبير بين جميع البرلمانيين الموجودين وهذا يدل على التوافق الخليجي الدائم في هذه المنظومة وضرورة تطويرها إلى الأفضل باستمرار.

الغانم مستقبلاً أعضاء لجنة التنسيق والعلاقات الخارجية للبرلمانات الخليجية

صورة جماعية للوفود البرلمانية المشاركة بالاجتماع التحضيري

الرحومي: اتفاق شبه كامل على أغلب المواضيع المطروحة للنقاش

جانب من الاجتماع

الكندي: توافق كبير في وجهات النظر بين جميع البرلمانيين الموجودين

المعاضيد: الكلمة الخليجية ستبقى واحدة دائما

طالب بأن تخضع قواعده لقانون المرافعات المدنية والتجارية

المطيري : قانون الإيجارات شابه العديد من العوار الدستوري ويجب تصويبه

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام ومواد المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات، بأن تخضع قواعد الإعلان وإجراءات التقاضي الخاصة بالإيجارات والواردة في هذا القانون لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وجواز الطعن على الأحكام بطريق الاستئناف والتمييز وفقا لما جاء بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

"مادة أولى": يستبدل بنصوص المواد (15)، (2 / 24)، (25)، (26) من القانون رقم (35) لسنة 1978 وتعديلاته المشار إليها بالنصوص الآتية:

مادة (15) : إذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب إذن كتابي ثم تخلى عنها بعد تأجيرها منهيا بذلك عقد إيجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر من الباطن قد أوفى الأجرة المستحقة عليه سواء للمستأجر الأصلي أو المؤجر ، وتحدد القيمة الإيجارية للعين في هذه الحالة بذات الأجرة المتفق عليها في العقد الأصلي أو في عقد الإيجار من الباطن في حالة انعقاد العلاقة المباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بذات شروطه.

وإذا وقع الإيجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بالخيار بين أن يطلب الإخلاء وبين أن يبقي المستأجر من الباطن وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الإيجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الأصلي أو بأجرة المثل إن كانت تجاوزها، ما لم ينعقد الاتفاق بين المؤجر والمستأجر الأصلي على سريان عقده المبرم مع المستأجر من الباطن ونفاذه بكافة بنوده في ذمته.

مادة (24 فقرة 2) : فيما عدا الدعاوى التي يطلب فيها الإخلاء لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل بهيئة جزئية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار كويتي، كما يجوز أن يحدد نطاق عمله بمحافظة معينة أو أكثر ، ويجوز الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعاوى بطريق الاستئناف ، ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز الطعن بالتمييز في الاستئناف المقدم على تلك الأحكام بوصفها دعاوى قليلة القيمة.

مادة (25) : ترفع الدعوى إلى دائرة الإيجارات بصحيفة من أصل وصورة بقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعي أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات اللازمة لصحف الدعاوى ويؤدي المدعي الرسم كاملا وقت تقديم صحيفة دعواه.

يحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال أسبوع ويؤشر المدعي على أصل الصحيفة بعلمه وبتاريخ الجلسة المحددة ويكفي التأشير بذلك ممن قدم الصحيفة نيابة عنه ويعطي قلم الكتاب لمقدم الصحيفة شهادة تتضمن تاريخ تقديمها وبيانا بعدد ما ارفق بها من الصور.

ترسل إدارة الكتاب في اليوم ذاته او في اليوم التالي على الأكثر أصل الصحيفة وصورها، الى قسم الاعلانات، ليقوم بإعلانها للمدعى عليه قبل الجلسة بيومين على الأقل، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (26): يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الدرجة الأولى بطريق الاستئناف ويجب على المستأنف أن يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها خمسون دينارا كويتيا، ولا تقبل إدارة الكتاب الصحيفة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة الكلية بنفاذه معجلا وذلك في غير حالات الإخلاء، ويكون الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم.

كما يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في الإستئناف لسبب وقوع خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله أو وقع بطلان في الحكم وفي إجراءات أثرت في صدوره، ويجب أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل كفالة قدرها مائة دينار كويتي ، ولا تقبل إدارة الكتاب الصحيفة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويكون الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم في الطعن بالاستئناف بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

"مادة ثانية": يلغى نص المادة رقم 26 مكرر 2 ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

"مادة ثالثة": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يأتي:

مما لا شك فيه أن عقود الإيجار هي من أبرز العقود أهمية في المجتمع ونظرا لهذه الأهمية فقد اهتمت تشريعات الدول المختلفة ونظمت أحكام علاقة هذا العقد تنظيما شاملا، إلا أن قانون الإيجارات رقم 35 لسنة 1978 منذ صدوره قد شابه العديد من العوار الدستوري وكشف التطبيق العملي للقانون عن ذلك، فقد جاءت مواد القانون بها العديد من المخالفات لأبسط حقوق المتقاضين وإهدار لدرجات التقاضي التي كفلها المشرع للمتقاضين فجاء ذلك التعديل لحفظ حقوق المتقاضين في حصولهم على محاكمات عادلة بين أطراف الخصومة على ضوء ما كفله لهم المشرع وفقا لأحكام الدستور.

فجاء التعديل للمادة (15) من القانون بأنه إذا أوفى المستأجر من الباطن للأجرة سواء كان الوفاء للمستأجر الأصلي أو المؤجر فإن ذلك الوفاء يبرئ ذمته من الأجرة وينعقد الإيجار ويسري في ذمة المؤجر بذات بنود وشروط عقد الإيجار الذي أبرمه المستأجر الأصلي مع المستأجر من الباطن وهذا كله بشرط صدور إذن كتابي من المؤجر بالتأجير من الباطن .

وجاء تعديل المادة 24 فقرة 2 بإعطاء المتقاضين حق الاستئناف في الأحكام الصادرة من الهيئة الجزئية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار كحق أصيل في درجات التقاضي.

وجاء تعديل المادة 25 بإلغاء ما جاء بالمادة من مخالفة لقانون المرافعات المدنية التجارية وتعديلاته مما ورد في المادة قبل التعديل من طريقة إعلان والتبليغ بالدعوى بوضع ملصق ولما شابها من مخالفة لأحكام الدستور، وبما أن قانون الإيجارات موضوع تعديل لا يعد قانونا استثنائيا فبالتالي يجب أن يخضع فيما يتعلق بقواعد الإعلان وإجراءات التقاضي لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأن يكون الإعلان والتبليغ وفقا لقواعد ذلك القانون لذلك جاء التعديل لتقويم ذلك الخطأ وإعادة الإجراءات لنصابها القانوني وفقا لأحكام الدستور.

وجاء تعديل المادة 26 لتصويب ما شاب المادة من مخالفة للدستور وخروج على أحكامه وذلك فيما جاء بالمادة من إهدار حق التقاضي ودرجاته ووفقا للسابق ذكره من كون قانون الإيجارات في حد ذاته لا يعد بحال من الأحوال قانونا استثنائيا وإنما هو قانون عادي ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لذلك وجب تعديل المادة لكفالة حق التقاضي وإجراءاته في سياق أحكام الدستور وليس خروجا عنه بأي حال فجاء التعديل بجواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الإيجارية وفقا للقواعد المنظمة لذلك والواردة تفصيلا بقانون المرافعات المدنية والتجارية من جواز الطعن على الأحكام بطريق الاستئناف والتمييز من دون قيد أو شرط مخالف لما جاء بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ماجد المطيري

التطبيق العملي للمواد كشف العديد من المخالفات لأبسط حقوق المتقاضين

التعديل جاء ليحفظ حقوق المتخاصمين في حصولهم على محاكمات عادلة

والتحقق من مدى التزام البنوك المحلية بتعليمات « المركزي»

عسكر يقترح تشكيل لجنة لبحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

أعلن النائب عسكر العنزي عن تقديمه اقتراحا بقانون لتشكيل لجنة برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف لبحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين والتحقق من مدى التزام البنوك المحلية بتعليمات البنك المركزي فيما يتعلق بسعر الفائدة خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

«مادة 1»: تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016م والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك نصوص القانون المنظمة لهذا الأمر.

«مادة 2»: وتشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي:

1 - أحد قضاة محكمة الاستئناف - رئيسا.

2 - ممثل عن وزارة المالية - نائب الرئيس.

3 - ممثل عن بنك الكويت المركزي - عضوا.

4 - ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين - عضوا.

5 - ممثل عن اتحاد مصارف الكويت - عضوا.

يشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتيي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

مادة (3): تقوم اللجنة ببحث وتحقيق ملفات القروض كافة الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016، والتأكد من قانونية سعر الفائدة المحصل من البنوك على هذه القروض ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا أو تشكيل لجان فرعية تعينها على تأدية عملها.

وللجنة حق الانتقال إلى مقار البنوك والاطلاع على البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي تراها ضرورية لتنفيذ مهمتها.

مادة (4): متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المخالفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامهم بالقرار.

وتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قرارها النهائي الذي يصبح نافذا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء.

مادة (5): تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن التقرير الآتي:

-1 كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانونا.

-2 كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم من دون وجه حق أو سند من القانون.

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة التقرير وما توصلت إليه اللجنة إلى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ الإجراءات كافة والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها من دون وجه حق إلى مستحقيها من المواطنين

مادة (6): مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر أشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.

مادة (7): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يأتي:

حرصا على مصلحة المواطنين التي تمثل الشاغل الأول للدولة ونظرا لما عاناه المواطنون من إجحاف لحقوقهم من قبل البنوك المانحة للقروض خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016م تمثلت في تحصيل فوائد للقروض تجاوزت أصل الدين المقترض، من أجل ذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن (7) مواد.

فنصت المادة (1) على تشكيل لجنة تتولى دراسة هذا الملف بقرار من رئيس مجلس الوزراء للتأكد من عدم مخالفة البنوك تعليمات وقرارات البنك المركزي ونصوص القانون المنظومة لسعر الفائدة خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2016.

كما نصت المادة (2) على تشكيل اللجنة بحيث يترأسها أحد قضاة محكمة الاستئناف وينوب عنه ممثل وزارة المالية وبعضوية ممثلين عن بنك الكويت المركزي وجمعية المحاسبين الكويتي واتحاد مصارف الكويت واشترطت المادة أن يكونوا جميعا كويتيي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وحددت المادة (3) مهام اللجنة التي تختص في بحث وتحقيق ملفات القروض والتأكد من قانونية سعر الفائدة المحصل من هذه البنوك ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لذلك أو تشكيل لجان فرعية تعينها على تنفيذ مهامها ولها الانتقال من مقر البنوك والاطلاع على الكشوف اللازمة.

عسكر العنزي